

هذا الجبل الوثيق في نورة الصديق رضي الله

عنه وكرم وجهه للسيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد وقع
الي سؤال في قوله تعالى لا يصلها الا الاثني وسبجتها
الاتفي الى آخر السورة هل نزل ذلك في رجلين معينين
وما سبب نزوله وهل المراد بالاتي ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكرم وجهه او الآية عامة فيه وفي
غيره وذكر السائل السبب في هذه السؤال ان الامير
ازد مسر حاجب الحجاب والامير خائبك جديد وقع بينها
تنازع في ابي بكر رضي الله عنه هل هو افضل الصحابة
وان خائبك قائل بذلك وان ازد مسر ينكر ذلك
وانه طالب خائبك بدليل من القرآن على ان ابا بكر
افضل وان خائبك استدله بقوله تعالى وسبجتها

الاتفي

الاتفي فانها نزلت في حق ابي بكر وقد قال الله تعالى ان العلم
عند الله اقتسكم وان ازد مسر قال الاتفي عام في ابي بكر
وغيره وطالب كل منها الآخر شهادة العلماء له ينصره قوله
ذات الشيخ شمس الدين الجوزي كتب علي سؤال نظير هذا السؤال
فقلت ارني ما كتبت فارانيه فاذا في ان الآية وان نزلت
في ابي بكر فانها عامة المعنى اذ العبرة لعموم اللفظ لا
بخصوص السبب فقلت هذا اشارة من يلقي نفسه في
كل واد والرجل نقيه فماله تتكلم في غير فقه وهذه السئلة
تفسيرية حديثة اصولية كلامية تحوية فمن
لم يكن منبجرا في هذه العلوم فحتم بحسن التكلم
في هذه المسئلة واما ارضع السلام عليها في فصلين
الفصل الاول في تفسيرها نزلت في حق ابي بكر
رضي الله عنه وكرم وجهه قال الزائر في مسنده ثنا مصعب
بن ثابت عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال
نزلت هذه الآية وسبجتها الاتفي الذي نوبتي ماله تيزكي
الى آخر السورة في ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وقال ابن جرير في تفسيره حديثي محمد بن ابراهيم الزماني
ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السري به قال الاجري
في الشريعة ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمود بن آدم المرزقي ثنا

ثنا عوف بن احسان عن ابي بصير
شبهه ٥٥

بن السري به وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابي ثابتمحمد
 بن عمر العدني ثنا سيفان ثنا هشام بن عروة عن ابيه ان
 ابا بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه اعتق سبعة
 كلهم يقرب الله عز وجل منهم بلال وعامر بن فهيرة
 وفيه نزلت وسبغنها الاثني الى اخر السورة **قال** ابن جرير
 ثنا ابن عبد الاعلى ثنا ابو ثور عن معمر قال اخبرني عن ابي
 سعيد في قوله تعالى وسبغنها الاثني قال نزلت في ابي بكر
 رضي الله عنه اعتق ناسا لم يلتمس منهم جزاء ولا شكورا
 ستة اربعة منهم بلال وعامر بن فهيرة **وقال** ابن اسحاق
 حدثني محمد بن ابي عتيق عن عامر بن عبد الله عن ابيه قال
 قال ابو تحافة لابي بكر اراك تقف رقابا معا فانك
 اذ فعلت ما فعلت اعتقت رجلا احبدا بمنفونك **وقال**
 دونك فقال يا ابي انما اريد ما اريد ثم نزلت هذه
 الآيات فيه وسبغنها الاثني الذي يوتي ماله تبركسي
 وما لاحد عنده من نعمة تجزي الاستغفار وجه ربه الاعلى
 وسوف يرضى **أخرجه** محاكم في السنن من طرق زياد
 البصياي عن ابن اسحاق وقال صحيح على شرط مسلم **قال**
 ابن جرير حدثني هارون بن ادريس الاصبغ ثنا عبد الرحمن
 بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المجازي ثنا محمد

بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
 الصديق عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال كان ابو بكر
 الصديق يعشق عا الاسلام بمكة فكان يعشق عجايز نساء
 اسلم فقال له ابو ابي ببي اراك تقف اناسا ضيفا
 فلوانك اعتقت رجلا احبدا تقومون معك ومنفونك **وقال**
 عنك فقال اي ابي انما اريد ما عند الله سبحانه **وقال**
 فحدثني بعض اهل بيتي ان هذه الآية نزلت فاما من اعطى
 اتقى وصدق بالحسنى الى قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزي الا
 استغفار وجه ربه الاعلى **وقال** ابن ابي حاتم ثنا ابي ثابتمحمد
 منصور بن ابي مزاحم ثنا ابي وضاح عن يونس بن ابي اسحاق
 عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي مودود رضي الله عنه ان ابا بكر
 الصديق رضي الله عنه اشترى بلالا من امية بن خلف وابي بن خلف
 بريدة وعشر اواق فاعتقه الله فانزل الله تعالى ومن اعطى واتقى
 والليل اذا نقى الفول وسبغنها الاثني الذي يوتي ماله تبركسي
 يعني ابا بكر وما لاحد عنده من نعمة تجزي فان لم يضع ذلك ابو بكر
 ليد كانت منه اليه فكانت بها الاستغفار وجه ربه الاعلى **وقال**
 يرضى وفي تفسير البغوي قال سعيد بن السيب بلغني ان امية بن
 قال لابي بكر الصديق في بلال حين قال انبئني قال
 نعم ابجه ببسطاس عبد لابي بكر صاحب عشرة آلاف دينار

وغلمان وجوار ومواش وكان مشركا يابى الاسلام فاشتراه
ابوبكر كرم به فقال المشركون ما فعل ذلك ابوبكر
ببلال الا ليدعده فانزل الله تعالى وما الاحد عنده من
لغمة تجزي وفي تفسير القرطبي روى عطاء والضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال عذب الشركون بلالا فاشتراه
ابوبكر برطل من ذهب من ابيته واعتقه فقال الشركون
ما اعتقه ابوبكر الا ليد كانت له فزلت وما الاحد
عنده من لغمة تجزي وقال — الاجري هذا ما قدمناه من
الاحاديث يدل على ان الله عز وجل خص كتابيا فضلا بها على جميع
الصحابه رضي الله عنهم وهذا مما يتعلق بنزول الآية وهو من
علم الحديث وباتي في الفصل بعد هذا ما يتعلق بهما من العلوم
الاربعة التفسير والكلام واصول الفقه والنحو وقد تواردت
خلاتق من الفتن لا يحصون على انها نزلت في حق ابي بكر
رضي الله عنه وكذا اصحاب الكتب المولفة في الهات
الفصل الثاني في تصنيف ما اتي به الجوجري
وذلك من اربعة وجوه ثلاثه جدلية وواحد من طريق
التحقيق فاما الثلاثه الاول فاحدها ان نقول لا شك
انه لو جاز لاحد ان يفتي في مسأله مجرب ونظره لها في
كتاب او كتابين من غير ان يكون مقننا لك الفتى

بجميع اطرافه ما هرا متبحرا فيه لجاز لاحد الطلبة ان يفتوا
بل العوام والسوقة لا يعدم احد منهم ان يكون عارفا بعهده من السائل
فعلما من عالمه او راهنا في كتاب ولا ريب في انه لا يجوز لاحد
منهم ان يفتي وقد نص العدا على ان العامي لو يعلم سائل وعرفها
لم يكن له ان يفتي بها انما يفتي المتبحر في العلم العارف بنزول
الوقائع كجزئية المفترقة في الكتب وما شرطوا في المفتي ان
يكون مجتهدا في هذه المعنى والمثاله والدار الان على المتبحر
فمن تجر في فن انتي فيه وليس له ان يتعدى الى فن لم
يتبحر فيه ويطلق قلبه فيه وهو لا تقف على متفرقات كلام
اصحاب ذلك الفن فعمله يعتمد على مقالة مرجوحة وهو
يظنها عنده صحيحة وهذه السلة من ذلك كما سببت في و
لذلك ليس لاحد ان يفتي في البرية ^{بها} ومصاصي امره النظر في
ابن المصنف والتوضيح ونحو ذلك بل حتى تحيط بالفن خبره وتقف
على غرابيه ونقوله ونوارره فضلا عن طواهيره ومشاهيره و
مثل من يفتي في النحو ومصاري امره ما ذكر الامثل من تبرا النفاح
واقصر عليه و اراد ان يفتي في الفقه فلو جاءتة مسأله في الرضة
مثلا فان كان ^{بها} فمينا قال هذه لم اتف عليها وان كان غير ذلك
انكرها بالكية وقال هذا شئ لم يقل به احد بل ولاه
ولا واسد لا يفتي في اباحة الفتوى بحفظ الروضة وحدها فاذا

مصارف

تضع في السائل الذي اختلف فيها الترجيح ما اذا اتضع في السائل
ذات الصور والاقسام ولم يذكر في الروضة بقية صورها و
احكامها وما اذا اتضع في سائل لها يتورد ومحال تركت من
الروضة وهي متفرقة في شرح المهذب وغيره من الكتب
ما اذا اتضع في سائل خلت عنها الروضة بالكلية بل لا
بد للمفتي من ان يضم الى الروضة حل كتب فان لم ينهض
الى ذلك وعسر عليه النظر في كتب الامام الشافعي رضي الله
وعن اصحابه المتقدمين فلا اقل من استيعاب كتب التاخرين
وقد قال ابن بدران الحنفي في كتاب نزلة القار

قال الشيخ ابو عبد الله التوزجاني في خزانة الكمال
لا يجوز لاحد ان يفتي في هذا الباب يعني باب اللحن في القراءة
للا بعد معرفة ثلاثة اشياء حقيقة اللحن والقراءات السوداء
واتاويل المتقدمين والتاخرين من اصحابنا في هذا الباب
الوجه الثاني ان نقول لا شك في ان القرآن الكريم
حار جميع العلوم وائمة التفسير اضاف شتى كل صنف منهم
غلب عليه فن من العلوم فكان تفسيره في غاية الاتقان من
حيث ذلك الفن الغالب عليه الذي تلك المحببة منه فمن
اراد التكلم على آية من حيث التفسير الذي هو نقل محض ومعناه
الارجح فيه فالاولى ان ينظر عليها تفاسير ائمة النقل والاشر

واجملها تفسير ابن جرير الطبري فقد قال النووي في تهذيب الاسماء
واللغات كتاب ابن جرير في التفسير لم يصف احد مثل وتريب
منه من تفاسير التاخرين تفسير حافظ عماد الدين بن كثير وكذلك من
اراد التكلم على آية تتعلق بالاخبار السابقة او الآيات كاشراط الساعة
واحوال البرزخ والبعث والملوك ونحو ذلك مما لا مجال للراي فيه
فالاولى اخذها من التفسيرين المذكورين وسائر تفاسير المحدثين المئنة
كسعيد بن منصور والقيرواني وابن المنذر وابن ابي حاتم والشيخ
ومن جري مجراهم ومن اراد التكلم على آية من حيث
علم الكلام فالاولى ان ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام
واشتهر بالبراعة فيه كابن فورك والباقلاني وامام الحرمين
والامام فخر الدين والاصبهاني ونحوهم ومن اراد التكلم
عليها من حيث الاعراب فالاولى ان ينظر عليها تفسير ائمة النحو
التبحر فيه كابي حبان ومن اراد التكلم عليها من حيث
البلاغة فالاولى ان ينظر عليها الكشاف وتفسير الطبري ونحو ذلك
ومسئلة تفصيل بي بيكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه
من علم الكلام وكرمه هو المراد بالآلة في علم التفسير فكان الاول
للمجوزي قبل الكتابة ان ينظر عليها كتاب ابن جرير ونحوه
لاجل معرفة الارجح في التفسير وكتاب الامام فخر الدين ونحوه
لاجل معرفة تفسير الكلابي ثم ينهض الى مراجعة كتب

ائمة السلام لنظركيف فرروا الاستدلال بها على افضلية
 الصديق رضي الله عنه ككاتب الشيخ ابي الحسن الاسعري وابن فورك
 والباقر ابني والشهستاني وامام الحسين والقرظي ومن جرى
 مجراهم ويتعب كل التعب ويجتهد كل الجهد وينزل الراحة
 والتفعل والابسام ولا يفتخر وروى القيتا عكث عنده الشهر الثمين
 والعام والعامين فاذا وقف على مغزوات كلام الناس في المسئلة
 ونظر وحقق واثر على نفسه كل اشكال واعد له اجواب المقبول
 حطم ح على الكتابة وحكم بين الامراء وفصل بين العلماء
 واما الاستعمال في الكتابة والكتابة بمجر ما يخيط بالبال او
 يظهره يادي الرابي مع الراحة والاشكال على الشهرة
 وعدم النضج بذلك الفن وما يحتاج اليه فيه فانه لا يتيق
 ولهذا تجد الواحد من كان بهذه المثابة يكتب ويرجع
 ويتزلزل يادني تزلزلة وتضطرب قوله في المسئلة الواحدة
 مرات ويحتم مع ادنى الطلبة فيستحكه واكثر
 ما يفتح منهم اذا صمم على قوله ان يقول الظاهر كذا
 وهذا الذي ظهر لي من غير اعتماد على مستند بين يديه
 او حجة تظهر عليها كانه الشيخ ابو الحسن الشافعي امام
 ارباب القلوب في زمانه الذي كان يسال مقبدا على
 اللهم الواقع في قلبه ذاك الهامة صواب لا يخفى

الطلع

وبعد موثقات ماتها في الله سبحانه وتعالى الفصل الثالث
 ان نقول لا شك ان الفتى حكمه حكم الطبيب بنظره الواقعة
 ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمن
 والفتى طبيب الايمان وذاك طبيب الايمان وقد قال عمر بن
 عبد العزيز يحدث للناس احكام بحسب ما حدثوا من الفجور
 وقال ليس مراده ان الاحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان
 بل باختلاف الصور لمحادثة فانه قد تحصل بمجسوع امر حكم
 لا يحصل لكل واحد منها فاذا احدثت صورة على صفة
 خاصة علينا ان ننظر فيها فقد تكون مجسوعها يقتضي
 الشرع له حكما خاصا هذا الكلام السبكي تكرر في كتاب الفقه
 في شان رافضي حكم بقتله وسماه غيره الايمان الجلي لا يريكم
 وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعناير كقهم آيين وقال
 السبكي ايضا في فتاواه ما معناه يوحدي فتاوى المتقدمين
 من اصحابنا اشياء لا يمكن حكم عليها بانها المذهب في كل
 صورة لانها وردت على وتائع فلعلهم يروا ان تلك الوقائع
 يتحقق ان يفتي بها ولا يلزم اطراد ذلك واستمراره وهذه
 الواقعة السؤل عنها تتعلق برافضي وليست رافضا فقط بل
 زنديق جاهل من كبار الجهلة ولقد اجمعت به مرة فرائد
 منه العجب من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله

سما

ورد اقوال الشريفة ونقول لانه اسد ونض فاه النبي واسطى
 ما قاله وهو في القرآن فصيح وما قاله وليس في القرآن وذكر
 كلمة لا استطيع ذكرها فرجبت من عنده ولم اجتمع به الى الآن
 والفت مولفا سميت مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنن وكان
 من جملة اقواله في ذلك المجلس على عنده الشجاعة والعلم
 وابوبكر ليس عنده ذلك وانما زوجه بابنته وانفق عليه مالها فكافا
 بالخلافه بعد نقلت له ورودت الاحاديث بان ابوبكر اعلم
 اصحابه واشجعهم فقال هذه الاحاديث كذب ثم اعاد الكلام
 في ذلك مع خايريك وطلب منه الاستدلال على فضيلة ابي بكر
 رضي الله عنه بآية من القرآن لانه لا يرى الحديث حجة فذكر
 له خايريك هذه الآية ولم يقلها من عنده بل راها في بعض
 كتب الكلام فذكرها فكان يليق بالجوجري في مثل
 هذه الواقعة ان يفني بان الآية ليست خاصة بابي
 بل دلالة على فضيلته فيزيد مقالة الرافضي ويثبته على مقتضى
 الحجة ويرخص حجة قررها ائمة كل فرقة منهم اعلم بالتفسير
 والكلام واصول الفقه ومن مائة الف من مثل الجوجري واسد
 لو كان هذا القول في الآية هو المرجوح لكان اللاتقي في
 مثل هذه الواقعة ان يفني به فكيف وهو الرجح والذي
 افنتي به الجوجري قول مرجوح هذه الوجوه الثلاثة الجدي

اما الوجه الذي يريد عليه من جهة التحقيق واقول قال النبوي
 في معالم التنزيل بل يريد بالاتي الذي يوتي ماله يتزكى للطلب
 ان يكون عنده زكيا للربا ولا سمعة يعني ابابكر الصديق
 رضي الله عنه وكرم وجهه في قول جميع قال ابن نمازك
 في تفسيره الاتقي هنا ابوبكر الصديق في قول جميع المفسرين
 وقال الامام محمد بن الرازي في تفسيره اجمع المفسرون منا
 على ان المراد بالاتقي ابوبكر رضي الله عنه وذهبت الشيعة ان
 المراد به علي رضي الله عنه فانظر الى فضل هؤلاء الائمة الثلاثة اجماع
 المفسرين على ان المراد بالاتقي ابوبكر لا كل اتقي وقال الاصمغاني
 في تفسيره خص الصلي بالاشقي والنجيب بالاتقي وتدعم ان
 كل شقي يصلاها وكل اتقي يتجنبها لا يختص بالصلي بالاشقي الا
 ولا بالتجاء اتقي لا تقيا لان الآب واردة في الوازنة بين حاله
 عظيم من الشركين وعظيم من المؤمنين فاربدا ان يبالح في
 صفتها التناقضين فقبل الاشقي وجعل مختصا بالصلي كان الآب
 لم تخلق للاله انتهى وهذا صريح في ان المراد بالاتقي اتقي الاقيا
 على الاطلاق لا مطلق اتقي واتقي الاقيا على الاطلاق بعد
 النبيين ابوبكر بن الصديق رضي الله تعالى عنه وعنا وكرم وجهه
 وقال النبي في تفسيره الاتقي الاكمل تقوى وهو
 صفة ابي بكر بن الصديق رضي الله تعالى عنه قال ودل على فضله

على جميع الامة قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاه انتهى
 وقال القرطبي في تفسيره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 الا اتقى البر بكون الصديق رضي الله عنه وقال بعض اهل
 العبادي اراد بالاشقي واللاتقي الشقي والشقي كقول طرفة
 تمنى رجال ان اموت وايات قبلك لم يرتك فيها احد
 اى واحد ورحم فوضع الفعل في موضع فاعل انتهى وهذا الذي
 نقله عن بعض الاعاني هو الذي افتي به مجزى عادلا عن
 قول جميع المفسرين الى قول بعض اهل النحو قال ابن الصلاح
 حيث رايت في كتب التفسير قال اهل المعاني فالمراد به مضافا
 للكتب في معاني القرآن كالزجاج والفسراء والاختصار
 وابن الانباري انتهى وكذا نقل ابن جرير في تفسيره هذه
 المقالة عن بعض اهل العربية ثم قال والصحيح الذي جاءت
 به الآثار عن اهل التار ويل انها في انكرن الصديق
 رضي الله عنه يعتقد من اعتق عن المالك ابقاء وجه الله
 فانت ترى هذه النقول تنادي على ان المجزى افق
 بمقاله في الآية لبعض المحييين منى عليها بعض المصنفين
 في التفسير وان الذي وردت بها الآثار وتارة المفسرون
 من السلف رضي الله عنهم اختلف اختصاصها بابي بكر الصديق
 ابقا للصيغة على بابها هذا بيان رجحان ذلك من حيث التفسير

واما من حيث اصول الفقه والعربية فاقول
 قول مجزى ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قرع
 ان يكون في اللفظ عموم حتى يكون العبرة به والآية لا عموم فيها
 اصلا وراسا بل هو لخصوص بيان ذلك من وجهين
 احدهما ان العموم انما يستفاد في مثل هذه الصيغة من الموصولة
 او التعريفية وليست الهمزة موصولة قطعا لان الاتقي انقل
 والوصول لا توصل بانقل التفضيل باجماع النحاة وانما
 توصل باسم الفاعل والمفعول وفي الصفة المشبهة خلاف
 انقل التفضيل فلا يوصل به بلا خلاف واما التعريفية فانما
 تفيد تقييد العموم اذا دخلت على جمع فان دخلت على مفرد
 لم تفده كما انحصاره الامام فخر الدين ومن قال انها تفيد
 فيه قيده بان لا يكون هناك عهد فان كان لم تفده قطعا
 هذا هو المقرر في علم الاصول والاتقي مفرد لا جمع فيه
 والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعا فعلم بذلك انه لا عموم في
 الاتقي فامل فانه تقييد فتح اسم تعاريف على تاييد اللغات الصديقي
 الوجه الثاني ان الاتقي انقل تفضيل وانقل التفضيل لا عموم فيه
 بل وضعه للخصوص فانه لتقرر الموصوف بالصفة وانه لا
 يباري له فيها كما تقول زيد افضل الناس او افضل فانها
 ضيقة خصوص قطعا ومقلا ونقلا ولا يجوز ان تنازل غيره ابدأ
 فان بذلك انه لا عموم في الاتقي والى ذلك يشير تقرير الاصحابي حيث قال

حَتَّى تَأْتِيَ فَان قُلْتَ كَيْفَ يُقَالُ لَا يَصِلُهَا إِلَّا الْأَشْقَى رَجِيحُهَا
 الْأَتَقَى وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَصِلُهَا وَكُلُّ تَقَى تَجْتَنِبُهَا إِلَّا خِصَّ
 بِالصَّيْلِ الْأَشْقَى الْأَشْقَى وَالْأَبْجَاءُ اتَّقَى الْأَتَقَى وَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهُ
 نَكَرُ النَّارِ فَإِنَّ نَارَ بَيْنِهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْأَشْقَى فَاتَّضَعْ بِقَوْلِكَ سَجْنِهَا
 الْأَتَقَى وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَشْقَى لِلْمُؤْمِنِينَ تَجْتَنِبُ تِلْكَ النَّارَ الْمَخْصُوصَةَ
 لِأَنَّ الْأَشْقَى مِنْهُمْ خَاصَّةٌ قُلْتَ آيَةٌ وَارِدَةٌ فِي الْمَرَامِزِ بَيْنَ
 حَالَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ عَظِيمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَظِيمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 فَارِيدُ أَنْ يَأْتِيَ فِي صِفَتِهَا التَّنَاقُضُ فَقِيلَ الْأَشْقَى وَجَعَلَ مُخْتَصَا
 بِالصَّيْلِ كَانَ النَّارَ لَمْ تَخْلُقْ إِلَّا وَقِيلَ الْأَتَقَى وَجَعَلَ مُخْتَصَا
 بِالنَّجَاةِ كَانَ حُجَّةً لَمْ تَخْلُقْ إِلَّا هَذِهِ عِبَارَةٌ وَهِيَ صَرِيحَةٌ
 فِي إِرَادَةِ الْمُخْصُوصِ أَخَذَ مِنْ صِفَةِ أَفْضَلِ التَّفْضِيلِ وَمِنْ جَنَحٍ مِنْ
 أَهْلِ الْبَرِيَّةِ إِلَى آخِرِ الْعَمُومِ أَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ الْأَتَقَى بِالْأَتَقَى لِخُرُوجِ
 عَنِ التَّفْضِيلِ وَهَذَا بِمَجَازٍ قَطْعًا وَبِالْمَجَازِ خِلَافَ الْأَصْلِ وَلَا
 يَصَارُ الْبَرُّ إِلَى الْبَرِّ وَلَا الْبَرُّ إِلَى الْبَرِّ بِالدَّلِيلِ بِعَارِضِهِ وَهُوَ
 الْمَحَادِثُ الْوَارِدَةُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ وَاجْتِمَاعِ الْمُفْضِلِينَ كَأَنْفَلَهُ
 مِنْ تَقَدُّمِ قُبْحَتِ بِهَذَا كَلِمَةَ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَقِيقَتِهِ لِلتَّفْضِيلِ
 وَاللَّامُ الْبَهْبَهُدُ وَإِنَّ الْعَمُومَ فِيهِ أَصْلًا فَان قُلْتَ أَنَّ الَّذِي
 لِلْعَمُومِ قُلْتَ هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْكَ وَجَهْلٌ بِالْعَرَبِيَّةِ فَان الَّذِي
 وَصَفَ لِلْأَتَقَى وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَتَقَى خَاصَرٌ نَجِيبٌ أَنْ يَكُونَ صِفَةً

كذلك لما تفسر من البرية ان الوصف لا يكون اعم من الوصف
 بل مساويا له اذ اخص منه فاشد بهذا الكلام يدرك بعض
 عليه بما جذبك على ان قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى وقوله
 لسوف يرضى ما يشير الى التنصيص على التخصيص وقد قرر اللغوي
 فخر الدين اختصاص هذه الآية بابي بكر الصديق رضي الله
 وكرم وجهه والاستدراك بها على انضوية بطريق آخر فقال اجماع
 من المصيرين هنا على ان المراد بالاتي ابو بكر رضي الله عنه وذهب الشيعة
 الى ان المراد به علي والدلالة النقلية تزودك ويؤيد المراد
 بيان ذلك ان المراد من هذا الاتي افضل الخلق عند الله تعالى
 والامة بجمعه على ان افضل الخلق ابو بكر رضي الله تعالى عنه
 ولا يمكن حمل الآية على علي رضي الله عنه كرم الله وجهه فتبين حملها على ابو بكر
 رضي الله عنه وانما يمكن حملها على علي رضي الله عنه لانه قال عقب صفة هذا
 الاتي وما لاحد عنده من نعمة تجزى وهذا الوصف لا تصدق
 على علي رضي الله عنه لانه كان في نسيبة النبي صلى الله عليه واله وصحبه وسلم
 نعمة دينية بل ابو بكر رضي الله عنه كان يفتق على الرسول
 وانما كان للرسول عليه نعمة الهداية والارشاد الى الدين
 وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى قل لا استلکم عليه اجرا الا
 المودة في القربى والذکور ههنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى
 نعم ان هذه الآية لا تصح لعلي رضي الله عنه واذا ثبت ان المراد بهذه

لاننا نقتضيه من الآية انما يظهر ويشير الى غيره
 فكانت ارساها على الصلوة باسمها عليه صفة دينية
 جارية ما ابو بكر في قوله الاتي صفة الدين

الآية من كان افضل مخلوق وثبت ان ذلك الافضل من الامة
 اما ابو بكر واما علي وثبتت ان الآية غير صالحة بغير
 حملها على ابي بكر وثبت دلالة الآية على ان ابي بكر
 افضل الامة انتهى كلام الامام والسلام

الخط الوافر من الغنم في استدراك الكافر
 اذا سلم للسيوطي مع

بسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخبر
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 وآله وصحبه اجمعين مسألة الكافر اذا سلم واراد ان
 يقضى ما فاتته في زمن الرزاة من صلاة او صوم او زكوة هل
 له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم
الجواب نعم له ذلك وذلك ما خوذ من كلام اصحاب
 اجمالا وتفصيلا اما الاجمال فقال الامام النووي في شرح
 المهذب اتفق اصحابنا في كتب الفروع على ان الكافر
 الموصول لا تجب عليه الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها
 من فروع الاسلام ومرادهم انهم لا يطالبون به في الدنيا